

الصلح عما استحق بعد المداينة اخذ بعض ضيق
واستطاع للباقي لا معاوضة ولو صالح على الف
على نصفه وعلى غيره او على التسوية كما في
توبة او على التسوية او سري على نصفه
او يبيض لا ومنه على الف فمالا عند نصفه
على ذلك يرضى المفضل فمعل يري والا وتر فاك
لا حرا الا فرك سما لك حتى تفرغه يعني فمعل صح عليه

فصل في المصاحبة على الدين
دين بينهما صالحا لهما بما عثر نصيبه على ثوب لشركته
ان يتبع المدينون بنصفه ويا في نصفه لثوبه
او يرضى ربع الدين ولو قبض ولو قبض نصيبه شركة
دينه ورجع الباقي على الغريم ولو اشتري بنصيبه
شبا صمنة ربع الدين ويظل صلح احد ربه سلم بين
نصيبه على اذ دفع وانا فربنا الورثة احد ثم عثر على
او عثر بما لا عثر من نصيبه او بالعاكس صلح فقل
اذا اشرقت فقدر نصيبه ما باهالا لثوبه في السلام
يكز

وفي صلح الاصل ادعى المدينون القضاة واكلد
رب الدين وحلت شرارة المدينون
صالح رب الدين عن ذلك
على عيشة اقا العبيد
ان كان قد قضى الدين
الغرفا المشايخ
فمنه
خلاصة

يكن المعطى اكثر من حقه منه ولو في الشركة دين على
الناس فاحرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرأ الغرمان منه صح ولو على الميت
دين يحيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين
وبالمنصرف وكامل وبالربح شريك وبالفساد كغير
وبالخلاص غاصب وبالشرط كل الوتر له المستقضى
وباشترطه لرب المال مستبقيح وانما يصح مما
تصح به الشركة ويكون الربح بينهما ممتعا فان
شرط لاحد هما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يتكافأ وعن المشر وط وكل شرط يوجب جمالة
الربح يفلسه والا لا ويظل المشرط كشرط الوصية
على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقد و تسيئة وليشترى ولو كل ويصار
ويضع ويودع ولا يزوج عبدا او امه ولا

وفي حصة الدين والذوات التركة
بين ورثة فاعطوا لغيرهم ما مال
اعطوا اثاره وانما التركة فمما
تدليا كان وتقسيمها ان كانت التركة فمما
وغيرها فمما اعطوا على فمما كان التركة فمما
مما بالغير من الاضمار بنصفه او على التركة فمما
وان كان مثل نصيبه من الفضة او على التركة فمما
التركة نصيبه فاعطوه زهرا او زهرا فاعطوه
جاز سوا كان ما اعطوه فمما او نصيبه او غيره
شرط في الجاهل وان كانت زهرا فاعطوا
فصالحه من زهرا او نصيبه او غيره وان كان
من نصيبه من ذلك المفسر جاز وان كانت
نصيبه واول الجوز وان كانت في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ذلك
تخرجوا المصاحبة منه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
وان شرطوا ان يبرأ منه ولا يرجعون بنصيب
المصاحبة انتهى خلاصة